المصيب في العقليات واحد وهي العقايد او ما لا يتوقف ثبوته على
سمع محض كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته قوله المخطي
قدره بالنظر للدليل المقابل لقوله وقيل زاد العنبري الحوالا فالمنا سب
للموجوح تقديره المصيب ليلا يجتمع الضدان وقوله زاد ابو علي
قوله لا اثم المجتهد قوله اما المسيلة التي لا قاطع فيها الخ
حاصل ما ذكره فيها ان فيها قولين الاول انه ليس
لله في الواقعة حكم معين وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن
المجتهد او له فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم الا به والثاني ان لله
فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطي
وهذا هو الصحيح وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصوب او لا بل هو
كدفين يصادفه من شا الله الصحيح الاول وعليه فالدليل ظني
او قطعي الاصح الاول ولخفاه عبر عنه بالامارة وقوله حكم الله فيها
تابع لظن المجتهد اي من حيث تعلقه التنجيزي والا فهو في نفسه عما
قديم فلا يكون تابعا لغيره وقوله اصاب اجتهادا لا حكما اي يعبر
ذكو بهذا او يعبر عنه ايضا بقوله اصاب ابتدا لا انتها
فكلامه منزل عليه والامر فيه سهل قوله وقيل لا اي غير مكلف
باصابته الحكم فهو مقابل لقوله وانه مكلف باصابته مسيلة
لا ينقض الحكم في الاجتهاد بات قوله وان خالف نصا او ظاهرا
جليا المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي
وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد مسه
فان حدث بعده وهو انما في عصره صلى الله عليه وسلم نقض صرح
به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الاجماع والقياس قوله
بان لم يقلد فقضية لقوله بخلاف نص امامه الخ قوله وسيابي

بيان

بيان ذلك اي في اواخر مباحث التقليد قوله تنقض حكمه مجاز عن
اظهار بطلانه اذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض قوله يصح اي
الترجيح قوله كما لنص اي القاطع واطلقه كالمنع قبل الضمان ونقل
النووي عن الاستاذ ابي اسحاق انه انما يمضي اذا كان اهلا للفتوى
والا فالمستفتي مقصر الزركشي ولم يحتج المص لهذا القيد لان
كلامه في المجتهد وقال النووي ينبغي ان يخرج على فوت الفور
او يقطع بعدم الضمان مطلقا اذ لم يوجد منه اتلاف ولا الحالة
بالتزام مسيلة يجوز ان يقال لنبي او عالم احكم بما تشا قوله
ويسمى اي القول من قبل الله تعالى التفويض وقيد اشارة الى ان
هذه المسيلة تعرف بمسيلة التفويض قوله تدلا لتم عليه اي لدلالة
القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر قوله والظاهر الجواز كما
في خصال الكفارة وللخبر الذي ذكره فاذا قال النبي او العالم
هذا حلال مثلا علمنا ان الله في الازل حكم بحله لا انه انشا حكما لان
ذلك من خصايص الله تعالى مسيلة التقليد اخذ القول
من غير معرفة دليله قوله القول اي قول الغير كما عبر به غيره فخرج
ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس اخذه تقليدا
قوله يعتقد هو بالبنا للمفعول وسوا اعمل المعتقد بما اعتقده
ام لا فكم من مقلد يعتقد ولا يعمل بما يعتقده لفسقه او غيره وبذ لك
علم ان تعبير المص باخذ القول اولى من تعبير غيره بالعمل بقول
الغير قوله من غير معرفة دليله يشمل اخذ قول النبي صلى الله عليه
وسلم واخذ العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود حيث لم
يعرف الاخذ دليلها بخلاف تعبير ابن الحاجب وغيره بقولهم من
غير حجة اذ هذه الامور اخذ مع وجود حجة فقول النبي حجة بالمعجزة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)